الأمم المتحدة

S/PRST/2020/8

مجلس الأمن

Distr.: General
10 September 2020
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن 8756 المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2020 فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"***يؤكد*** مجلس الأمن ***من جديد*** قراراته 1261 (1999)، و 1314 (2000)، و 1379 (2001)، و 1460 (2003)، و 1539 (2004)، و 1612 (2005)، و 1882 (2009)، و 1998 (2011)، و 2068 (2012)، و 2143 (2014)، و 2225 (2015)، و 2427 (2018)، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة، التي تسهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

"***ويكرر*** مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على تحقيق السلام والأمن والتنمية بصورة دائمة.

"***ويؤكد*** مجلس الأمن الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ***ويسلم*** بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد.

"***ويشير*** مجلس الأمن إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وكذلك في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ***ويرحب*** بالخطوات التي اتخذها عدد من الدول الأعضاء لقطع التزامات بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ومن خلال المبادرات الدولية والإقليمية الجارية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك المؤتمر الذي عُقِد في باريس عام 2007 بشأن حماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير

100920 100920 20-11714 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مشروع من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة ومؤتمر المتابعة الذي عُقِد في باريس في عام 2017، والالتزامات المقطوعة أثناء المؤتمرَين.

"***ويكرر*** مجلس الأمن ***تأكيد*** إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ***ويطالب*** جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال.

"***ويؤكد*** مجلس الأمن ***من جديد*** الحق في التعليم وإسهامه في تحقيق السلام والأمن، ***ويعرب عن بالغ قلقه*** من الزيادة الكبيرة التي شهدتها الهجمات على المدارس في السنوات الأخيرة ومن العدد المهول من الأطفال الذين حرموا من فرص الحصول على تعليم جيد نتيجة لذلك، وكذلك من الهجمات على المدارس وهياكلها الأساسية المذكورة في أحدث تقرير للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح صدر في 9 حزيران/ يونيه 2020 (A/74/845-S/2020/525)، ومن شدة وارتفاع وتيرة التهديدات بشن هجمات والهجمات على المدارس والأطفال والمدرّسين والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس، ومن استخدام المدارس لأغراض عسكرية، فضلا عن الآثار الكبيرة لهذه الهجمات على سلامة الطلاب وقدرتهم على التمتع بحقهم في التعليم.

"***ويكرر*** مجلس الأمن ***تأكيد*** إدانته الشديدة للهجمات التي تستهدف المدارس والأطفال والمدرّسين والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس والتهديد بشن تلك الهجمات، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني المنطبق، ***ويكرر*** الإعراب عن بالغ قلقه من إغلاق المدارس في حالات النزاع المسلح نتيجة لشن الهجمات والتهديد بشنها، ***ويحث*** جميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع حد لهذه الهجمات والتهديدات فورا، وعلى الإحجام عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم.

"***ويعرب*** مجلس الأمن ***عن بالغ قلقه*** من استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني المنطبق، إدراكاً منه لاحتمال أن يجعل هذا الاستخدام من المدارس أهدافاً مشروعة للهجوم، فيعرِّض بذلك سلامة الأطفال والمدرّسين للخطر كما يضر بتعليم الأطفال، وفي هذا الصدد، ***يشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة لردع القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول عن استخدام المدارس، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وعلى تيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح، ***ويحث*** جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني.

"***ويعرب*** مجلس الأمن ***عن القلق بشكل خاص*** من أن العديد من الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا سيما الفتيات، يفتقرون إلى فرص الحصول على التعليم بسبب الهجمات على المدارس، وتضرر مباني المدارس أو دمارها، والألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وانعدام

الأمن، وانتشـــار العنف، بما في ذلك العنف الجنســـي والجنســـاني ضـــد الأطفال، في المدارس وما حولها، وضياع أو فقدان وثائق الحالة المدنية.

"***ولا يزال*** مجلس الأمن ***يشعر ببالغ القلق*** من احتمال أن تكون الفتيات والنساء الضحايا المقصودة للهجمات التي تستهدف المدارس، ***ويعرب عن قلقه*** من العواقب المحددة لهذه الهجمات، التي تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، حوادث الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي والتهديدات بشن هجمات، في المدارس وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وعمليات الاختطاف، والزواج القسري، والاستعباد الجنسي، والاتجار بالبشر، ومما ينتج عن ذلك من وصم وغيره من تداعيات خطيرة على صحتهن، وكلها عوامل قد تعوق أكثر مواصلة تعليمهن.

"***ويدين*** مجلس الأمن عدم المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والمدرّسين والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس في النزاعات المسلحة، وكذلك الهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، مما قد يساهم بدوره في تكرار هذه الأعمال، ***ويحث*** الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تستهدف الأشخاص المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب.

"***ويطلب*** مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يواصل رصد استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الهجمات على الأطفال والمدرّسين والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس و/أو اختطافهم، والإبلاغ عن ذلك، ***ويهيب*** بفرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن تعزز أعمال رصد استخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عن ذلك.

"***ويشجع*** مجلس الأمن الأمين العام، وممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وهيئات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، على استخلاص وإدراج في تقارير الأمين العام ذات الصلة الدروسَ المستفادة وأفضل الممارسات في مجال الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك حماية المدارس من الهجمات في النزاعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وذلك بالاعتماد على قرار مجلس الأمن 1998.

"***ويحث*** مجلس الأمن الدول الأعضاء على وضع تدابير فعالة لمنع الهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس والتصدي لها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع الأطر القانونية الداخلية لضمان احترام التزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة التي تنطبق عليها، ***ويشجع*** الدول الأعضاء على كفالة أن تتضمن أطرها الاستراتيجية الوطنية، حسب الاقتضاء، تدابير شاملة لمنع الهجمات على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وعلى الأطفال، والمدرّسين، والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك في مراحل ما بعد النزاع بدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

"***ويهيب*** مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تكفل قيام قواتها المسلحة وقوات أمنها، كل في حدود اختصاصه بموجب القانون الداخلي، ببذل الجهود اللازمة لإدماج أو مواصلة إدماج تدابير عمليّة لحماية المدارس والأطفال والمدرّسين والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية الذين

لهم صلة بالمدارس في التخطيط لعملياتها وتنفيذها، بما في ذلك بالامتناع عن استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

"***ويشدد*** مجلس الأمن على أهمية أن يكون أفراد حفظ السلام من العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين الذين يجري توفيرهم قد تلقوا التدريب الكافي قبل النشر وداخل البعثات بشأن المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة، بما في ذلك الهجمات على المدارس، وبشأن التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية.

"***ويشجع*** مجلس الأمن الدول الأعضاء المتضررة من النزاعات المسلحة التي لم تُعدّ بعدُ جردا بالمدارس التي تعرضت لهجمات وبالمدارس التي تعرّض فيها الأطفال والمدرسونّ والأشخاص الآخرون المشمولون بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس لتهديدات بشن هجمات على إعداد ذلك الجرد.

"***ويهيب*** مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تقدم المساعدة اللازمة للأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل المشردين داخلياً واللاجئين والأطفال ذوي الإعاقة، وللمدرسينّ والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس المتضررين من الهجمات على المدارس أو من استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي، وأن تتخذ تدابير فورية لترميم المدارس التي تعرضت للهجمات أو إصلاحها أو استبدالها واستعادة إمكانية وصول الأطفال بأمان إلى المدارس، مع التشديد على أهمية حماية ودعم المدرّسين الذين يضطلعون بدور هام في هذا الصدد، ***ويدعو*** اليونيسف وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك الهيئات الدولية والإقليمية، إلى مواصلة تقديم الدعم من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها.

"***ويشدد*** مجلس الأمن على ضرورة أن تيسّر الدول الأعضاء مواصلة التعليم أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق التعلّم عن بعد والتكنولوجيا الرقمية، وفي هذا الصدد، ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز مثل هذه البرامج التعليمية، ***ويشجع*** على تقديم الدعم الدولي لمرافق التعلم عن بعد.

"***ويكرر*** مجلس الأمن دعوته أطراف النزاعات المسلحة المدرجة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الهجمات أو التهديد بشن هجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس وعلى المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، على القيام بذلك بدعم من الأمم المتحدة ودون مزيد من التأخير.

"***ويعرب*** مجلس الأمن عن القلق من الطابع الإقليمي والعابر للحدود للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ***ويدعو*** الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى أن تقوم في إطار ولاية كل منها وبالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، بمواصلة الجهود الرامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات وآليات تنسيق مناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال، ولا سيما القضايا العابرة

للحدود، وإلى العمل على كفالة إدراج حماية الأطفال في الاستراتيجيات العابرة للحدود وآليات التنسيق القائمة، مع مراعاة الاستنتاجات ذات الصلة التي توصل إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والفقرة 2 (د) من قرار المجلس 1612 (2005).

"***ويعرب*** مجلس الأمن ***عن قلقه*** من استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية ومن تزايد عدد الأعمال الإرهابية على المدارس في منطقة الساحل، التي أسفرت عن العديد من الخسائر في الأرواح في صفوف المدنيين، كما خلفت عددا كبيرا من المشردين داخليا، وتسببت في حرمان العديد من الأطفال من التعليم بسبب إغلاق المدارس.

"***ويرحب*** مجلس الأمن بتعزيز رصد أثر الديناميات الإقليمية ودون الإقليمية للنزاعات المسلحة على الأطفال في حوض بحيرة تشاد والإبلاغ عنها، ***ويشجع*** على اعتماد نهج مماثل للرصد والإبلاغ في المناطق المعنية ومن بينها منطقة الساحل.

"***ويحيط*** مجلس الأمن ***علمًا*** بالمبادرات الدولية والإقليمية الجارية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، ***ويلاحظ كذلك*** الجهود الرامية إلى تيسير مواصلة التعليم أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك جهود الدول الأعضاء الموقِّعة على إعلان المدارس الآمنة.

"***ويحيط*** مجلس الأمن ***علمًا*** بقرار الجمعية العامة 275/74، الذي أنشأ اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات، ***ويشدد*** على أهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان أثناء النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يشاركون في برامج إعادة الإدماج، مشيرا إلى أن المدارس يمكن أن توفر أماكن آمنة منقذة للأرواح، وخدمات دعم نفسي واجتماعي وغيرها من خدمات الدعم، وتتيح تنمية المهارات، وهي مسألة تمثّل أساسا للتعلم مدى الحياة ويمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار والحد من الفقر، ***ويعترف*** في هذا الصدد بأهمية التعليم في منع نشوب النزاعات العنيفة والحفاظ على السلام.

"***ويهيب*** مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تحمي المدارس لإبقائها أماكن خالية من العنف بجميع أشكاله، وأن تضمن فتح أبواب المدارس أمام جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حق الفتيات والفتيان في التعليم على قدم المساواة.

"***ويؤكد مجلس الأمن من جديد*** النداءات التي وجهها الأمين العام لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي كما أيدها في قراره 2532، والتي أكدتها مجدداً كذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في ضوء جائحة كوفيد-19، ونداء الممثلة الخاصة للأمين العام الداعي إلى الحفاظ على الطابع المدني للمدارس واحترامه، حسب الاقتضاء، لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

"***ويقر*** مجلس الأمن بالأثر السلبي غير المتناسب الناجم عن جائحة كوفيد-19، ولا سيما أثرها الاجتماعي والاقتصادي، وبآثارها الضارة على الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة والقوات المسلحة الذين يتلقون مساعدات لإعادة إدماجهم، ***ويلاحظ*** تزايد احتمال عدم استئناف الأطفال في النزاعات المسلحة تعليمهم بعد إغلاق المدارس،

ولا سيما الفتيات، مما يجعلهم أكثر عرضة لعمل الأطفال وتجنيد الأطفال وكذلك للزواج القسري، ***ويحث*** في هذا الصدد الدول الأعضاء على ضمان حصول الجميع على التعليم الجيد.

"***ويكرر*** مجلس الأمن تأكيد عزمه على ضمان احترام وتنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح الصادرة حتى الآن، فضلا عن احترام التعهدات والالتزامات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح".